

الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. أما بعد انتقل المؤلف الى الكلام عن الشك فقال اه ابن قدامة رحمه الله تعالى باب الشك في الماء يعني باب مخصص للكلام عن - 00:00:01

عن الشك في احوال الماء هل هو ظاهر او نجس؟ هل هو ظهور او ظاهر؟ ومجموعة من المسائل تتحدث عن التردد في بحقيقة الماء الشرعية قال رحمه الله تعالى اذا شك في الماء فهو ينقسم الى قسمين كما ترون في الشجرة اما ان يشك في نجاسته - 00:00:16

او يشك في طهارته كما سياتينا. في القسم الاول اذا شك في نجاسته الحكم لم يمنع الطهارة به. يعني هذا الشك لم يمنع الطهارة به ثم قال سواء وجده متغيرا او غير متغير. فاما اذا شك في نجاسة ماء ظاهر فان - 00:00:38

ان هذا الشكل يمنع من التطهير بهذا الماء ولو كان متغيرا. التعليل الفقهي سيذكر تعليلا للحكم وتعليق عدم تأثير التغيير. اما تعليل الحكم فيقول لأن الاصل الطهارة. اذا شكنا في نجاسة ماء ظاهر الاصل الطهارة ولا ننتقل عن هذا الاصل الا - 00:00:58

ناقلين صحيح ولم يوجد. واما قوله سواء وجده متغيرا او غير متغير فيقول في تعليله والتغيير يحتمل ان يكون من مكته او وبما لا يمنع فلا يزول بالشك. يعني ان هذا التغيير الذي نراه في الماء ربما لا يكون تغييرا بسبب النجاسة بل بسبب - 00:01:18

اخر لا يمنع من الطهارة مثل ان يكون تغير بسبب مكته فهذا التغيير لا يمنع من الطهارة فلما وجد الاحتمال فانه لا ينظر للشك ويبقى على طهارته وهو تعليل فقهي جميل واذا فهمه طالب العلم ممكن يستخدمه في مسائل كثيرة. ثم انتقل الى - 00:01:38

القسم الثاني وهو اذا تيقن نجاسته ثم شك في طهارته يعني ان الاصل في هذا الماء انه نجس ثم شك في طهارته شك هل تم تطهير هذا الماء او لا الحكم فهو نجس. التعليل يقول لأن الاصل نجاسته كالتعليق السابق. هذا الماء - 00:01:58

الاصل انه نجس وقد شكنا في طهارته فنبقي على الاصل لانه لا يوجد ما ينقولنا نقا صحيحا عن هذا الاصل. ثم انتقل الى صورة من صور الشك وهي ملحقة في موضوع ان الماء يكون نجسا. يقول وان علم وقوع النجاسة فيه يعني - 00:02:18

في الماء ثم وجده متغيرا تغيرا يجوز ان يكون منها. يعني ويجوز الا يكون منها. فيحتمل ان يكون منها ويحتمل الا يكون منها الحكم فهو نجس. فاما علم ان هذا الماء وقعت فيه نجاسة. ثم وجد هذا الماء متغيرا. وهذا - 00:02:38

تغير يجوز ان يكون من النجاسة ويجوز ان يكون من غير النجاسة. فما هو الحكم؟ الحكم انه نجس. التعليل يقول لأن ان الظاهر تغيره بها. يا سلام. ربما اشرت سابقا الى موضوع انه اذا تعارض الاصل والظاهر فاحيانا يقدمون الاصل - 00:02:58

واحيانا يقدمون الظاهر بحسب الملابسات. هذه من صور تقديم الظاهر. فالاصل في هذا الماء الاصل في هذا الماء الذي وقعت فيه فيه النجاسة انه ظاهر لانه قد يكون هذا التغيير من غير النجاسة. ولكن الظاهر انه نجس لأن الظاهر ان هذا - 00:03:18

هذا التغيير كان بسبب هذه النجاسة. لانه لا يوجد سبب اخر لهذا التغيير سبب ظاهر لهذا التغيير. ولهذا رجحوا هذا الظاهر على الاصل او رجحوا الظاهر في هذه المسألة على الاصل وجعلوه وجعلوا هذا الماء نجسا. وهذا مثال كما - 00:03:38

قلت جميل لترجيح الظاهر على الاصل وستأتي امثلة على ترجيح الاصل على الظاهر والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:03:58